تاريخ استلام المقال: 2018/03/03	تاريخ المراجعة: 2018/03/04	تاريخ القبول: 2018/04/10

قانون صندوق النفقة في الجزائر.. بين وجود النص وغياب التطبيق - دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية -

Alimony Fund in Algeria.. between the Existence of the Text and the Lack of Application - Comparative Study

Fonds de Pension en Algérie.. Entre l'Existence du Texte et l'Absence d'Application- Étude Comparative avec Quelques Législations Arabes.

د/ نسيمة أمال حيفري

كلية الحقوق- جامعة محمد بن أحمد- وهران2

nassima_hifri@hotmail.fr

ملخص:

قد تستحيل الحياة الزوجية ويصبح الحل الوحيد هو اللجوء إلى الطلاق، وإنهاء الحياة الزوجية، ولكن للطلاق أثاره فهناك عدة وهناك حضانة وهناك نفقة. ولا شك بأن المرأة تعاني الكثير خلال سير المحكمة، وتستمر هذه المعاناة بسبب تعمد الأب التهرب من دفع ما عليه. فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفرون لهم مسكنا ولا نفقة دائمة، تسمح لهم بالعيش الكريم، وأحيانا يكون الزوج قادرا على توفير مصاريف المعيشة لهم، ولكنه يتخلى عن مسؤولياته بمجرد الطلاق مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة. إن هذه المسائل دفعت المشرع في العديد من الدول العربية لإيجاد حلول سريعة وناجعة، ومن أبرز هذه التجارب هي التجربة التونسية والمصرية والفلسطينية والبحرينية، أضف إلى الإنجاز الذي حققته المغرب في مدونة الأحوال الشخصية الجديدة. ومن خلال هذا البحث سنعرض أهداف الصندوق وهيكلته وموارد تمويله وآلية عمله، وذلك وفق ما جاءت به مختلف التشريعات العربية والغربية.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة، حضانة، طلاق، إهمال عائلي.

Abstract:

A marriage can become impossible, the only solution is to resort to divorce, the end of conjugal life, divorce with effects, custody, alimony. Without a doubt that women suffer a lot during the running of the Court Many couples give up their responsibilities to their children after divorce, and allow their husbands to provide living expenses, but never give up their responsibilities. vulnerable to the need. These issues were prompted by the legislator in many countries, and the most important of these experiences is the Tunisian and Egyptian, Palestinian and Bahraini experience, add to the realization of Morocco in the new code of personal status. Through this research, we will be presenting the objectives of the Fund and the resources of restructuring and financing and the mechanisms of action, according to what is mentioned in the different Arab and Western legislation.

Key words: Child Support Fund, custody, divorce, family abandonment.

Résumé:

Un mariage peut devenir impossible, la seule solution consiste à recourir au divorce, la fin de la vie conjugale, mais le divorce a des effets, la garde, la pension alimentaire. Sans aucun doute que les femmes souffrent beaucoup pendant le fonctionnement de la Cour et se poursuit ces souffrances par le père de l'évasion de payer. De nombreux couples abandonnent leurs responsabilités envers leurs enfants après le divorce, ne fournissent des logements et la pension alimentaire durables, qui leur permettent de vivre dans la dignité, et parfois leur mari est capable de fournir des frais de subsistance, mais jamais renoncer à ses responsabilités dès le divorce qui rendent les enfants vulnérables à la nécessité. Ces questions ont incité le législateur dans de nombreux pays arabes pour trouver une solution rapide et efficace, et le plus important de ces expériences est l'expérience tunisienne et égyptienne, palestinienne et de Bahreïn, ajouter à la réalisation du Maroc dans le nouveau code du statut personnel. Grâce à cette recherche, nous allons vous montrer les objectifs du Fonds et les ressources de restructuration et de financement et les mécanismes d'action, selon ce qui est mentionné dans les différentes législations arabe et occidentale.

Mots clés: : Fonds pour la pension alimentaire, droit de garde, divorce, abandon de famille.

مقدمة:

يعتبر صندوق النفقة واحدا من الأدوات المساندة لحل مشاكل المرأة المطلقة أمام القضاء وإن لم يكن هو الحل الشامل. فقد تستحيل الحياة الزوجية ويصبح الحل الأمثل باللجوء إلى الطلاق، وإنهاء الحياة الزوجية، ولكن للطلاق أثاره فهناك عدة وهناك حضانة وهناك نفقة. ولا شك بأن المرأة تعاني الكثير خلال سير إجراءات المحكمة. صندوق النفقة عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، وهي المرأة المطلقة الحاضنة، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، إذ تتحصل المطلقة على هذا الحق المقرر لها بموجب حكم قضائي نهائي قضى بنفقة غذائية لفائدة محضونيها، وأنها استنفذت جميع طرق تنفيذ هذا الحكم واستحال تنفيذه. فيكون ذلك مراعاة لمصلحة المحضون بالدرجة الأولى.

لم تكن الجزائر هي السباقة لهذا الموضوع، بل سبقتها إلى ذلك العديد من الدول العربية وفي مقدمتها تونس التي كانت أول من وضع قانونا ينظم آليات عمل هذا الصندوق وإجراءاته وذلك سنة 1993، لتأتي بعدها فلسطين والبحرين ومصر والمغرب، وكلها ساهمت في تحقيق هدف واحد هو حماية المرأة المطلقة ومحضونيها من الحرمان والضياع بسبب امتناع الزوج عن دفع النفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة صندوق النفقة في الدول العربية تختلف عنها في الدول الغربية رغم أنه من حيث المضمون والهدف والدافع لإنشاء الصندوق لا يوجد اختلاف باعتبار أن كلاهما يبحثان كيفية حماية المرأة ومحضونيها وتلبية حاجياتهم لمواجهة تعسف الأب الذي يمتنع عن الإنفاق على أبنائه، لكن الفرق يكمن في اختلاف المعايير والأسس والإجراءات التي يمكن اعتمادها والتي تمثل اختلافا جوهريا بين المجتمعين العربي والغربي.

وبالتالي فإن إقرار قانون صندوق النفقة سيجد حلول عملية لكثير من الحالات الأسرية في المجتمع، والتي تحصل المرأة فيها على حكم نهائي بالنفقة من المحكمة وتصطدم بعد ذلك بواقع صعوبة تنفيذ هذا الحكم، وحتى لو تقدمت الحاضنة بشكوى أمام المحكمة للمطالبة بمستحقات محضونيها من النفقة وتعرض المحكوم عليه للسجن، فيخرج بعد انقضاء المدة دون أن ينفذ التزامه وتبقى المرأة تطارده من أجل الحصول على لقمة العيش هي وأولادها وقد يستمر ذلك الأمر إلى أشهر بل إلى

سنوات وهي تحاول دائما تحصيل مبالغ النفقة من طليقها، والنتيجة تشرد وتخبط الزوجة والأولاد. ولعل الصورة القاسية والمؤلمة في هذا الموضوع تبدو من خلال عدم قدرة المطلقة على تدبير نفقاتها ونفقات من هم في حضانتها. فما ستجنيه من هذه الشكاوى والدعاوى تنفقه مضاعفا على إجراءات الدعوى والتبليغات عن طريق المحضر القضائي وإجراءات التنفيذ وغيرها.

لذلك ستتعرض هذه الدراسة إلى مفهوم صندوق النفقة في مختلف الدول العربية التي أنشأته، مع التطرق إلى الاختلافات بين هذه التشريعات ونقائصها ونتائجها والإشارة إلى بعض التشريعات الغربية التي تطرقت إلى هذه الوسيلة من الدعم لفائدة المرأة المطلقة، إضافة إلى صندوق النفقة في الجزائر من خلال عرض مفهومه وإجراءاته وآليات الاستفادة منه وانعكاساته على المجتمع.

الإشكالية الرئيسية: هل استطاع قانون صندوق النفقة بعد سنتين من صدوره تحقيق الهدف المرجو في ظل تزايد الأحكام بالطلاق وبالتبعية الأحكام القاضية بالنفقة؟

الإشكاليات الفرعية:

ما هي الدوافع والأرضية التي على أساسها تم إصدار قانون صندوق النفقة في الجزائر؟

ما هي الإشكاليات التي يطرحها المصطلح الوارد بقانون صندوق النفقة الجزائري؟

هل استفاد المشرع الجزائري من التجارب السابقة للدول العربية التي سبقته في تشريع هذا القانون؟

ما هي الآثار القانونية والاجتماعية لقانون صندوق النفقة الجزائري؟

لذلك ومن أجل الإجابة على الإشكاليات التي طرحتها الدراسة سوف نعتمد العناصر التالية:

أولا: ماهية قانون صندوق النفقة في التشريعات العربية

❶ قانون صندوق النفقة في بعض الدول العربية

❷ قانون صندوق النفقة في الجزائر: الخلفية وإشكالية المصطلح في القانون والمجتمع

ثانيا: انعكاسات صدور قانون صندوق النفقة الجزائري في الواقع

❶ صندوق النفقة بين وجود النص وغياب التطبيق

❷ صندوق النفقة ودوره في رفع نسبة دعاوى الخلع

المبحث الأول: ماهية قانون صندوق النفقة في التشريعات العربية

المطلب الأول: قانون صندوق النفقة في بعض الدول العربية

1/ صندوق النفقة في تونس:

تم إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بتونس بصدور القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبعد تنقيح مجلة الأحوال الشخصية بقانون 12 جويلية 1993.

وتنص المادة 2 من قانون صندوق النفقة التونسي على أن للمطلقة التي تعذر عليها الحصول على النفقة المحكوم بها لامتناع المدين بها عن الدفع، أن تتقدم لصندوق النفقة بطلب لصرف المبالغ المستحقة. ويتم صرف هذا المبلغ خلال مدة 15 يوم من تاريخ تقديم الوثائق المطلوبة واستيفاء الشروط القانونية وذلك بواسطة حوالات بريدية. وتتمثل هذه الشروط في تقديم نسخة من الحكم القاضي بالنفقة، محضر إعلام المدين بالحكم عن طريق عدل تنفيذ، محضر محاولة تنفيذ الحكم بواسطة عدل تنفيذ، شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال، مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة ونسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.[1]

ويتولى الصندوق إعلام المدين بمكتوب مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جراية الطلاق كما يتضمن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه، فإن الاستخلاص يقع بطريقة بطاقة الجبر. وتتمثل إجراءات رفع الشكاية من أجل جنحة عدم دفع النفقة في تقديم عريضة إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بالحكم القاضي بالنفقة ومحضر الإعلام به. وقد دخل صندوق ضمان النفقة حيز العمل الفعلي منذ 13 سبتمبر 1993.[2]

أما عن طريقة تحصيل الدين فلا بد أنه تتفق التشريعات العربية على أن دين النفقة الذي قام بتسديده هو دين ممتاز لصالح الخزينة، وبالتالي فإن للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك

لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم. يقوم الصندوق بالرجوع إلى المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها، كما فرض القانون على المحكوم عليه(الممتنع عن دفع النفقة)غرامة مالية بنسبة 8% من قيمة المبلغ الذي تم صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. (وزارة الشـؤون الاجتماعية والتضامن التونسية،7447م).[3] وبالنسبة لمصادر تمويل صندوق النفقة التونسي فهي تشمل الآتي: مساهمة من ميزانية الدولة، مبالغ النفقة وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين، إضافة إلى مداخيل استثمار الصندوق، الهبات، والمداخيل الأخرى المخصصة للصندوق. لذلك توجه مطالب الحصول على النفقة إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عائلي. والنموذج التالي يمثل كيفية تقديم طلب المرأة المطلقة التونسية إلى صندوق الضمـان الاجتماعي التونسي:

نموذج طلب حصول المرأة المطلقة التونسية على مبلغ مالي من صندوق النفقة موجه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التونسي[4]

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي Caisse Nationale de Sécurité Sociale

صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

إلتزام

.إني الممضية أسفله.....

(يذكر الاسم كاملا حسب وثيقة التعريف)

صاحبة وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... : تاريخ إصدارها..... :

والقاطنة ب ..... حي.....

عمارة عدد ..... شقة عدد ..... البلدة ..... الترقيم البريدي

ابنة السيد ..... المحكوم ضده بأداء النفقة و أو جراية الطلاق-

لفائدة السيدة ..... المسجلة لدى صندوق النفقة وجراية الطلاق

تحت رقم ،

أصرح بأنني غير متزوجة ولا أتعاطى أي نشاط مهني وليس لي مورد رزق.

وألتزم بإعلام الصندوق بكل تغيير يطرأ على وضعيتي.

كما أصرح بأنني على علم بمقتضيات الفصل التاسع من القانون عدد 56 لسنة 3991 المؤرخ في 6 جويلية 3991 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق والذي ينص على أن كل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن

سوء نية مبالغ لا يستحقها تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 193 من المجلة الجنائية ، مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها.

حرر ب ..... في..... الإمضاء(معرف به)

2/ صندوق نظام تأمين الأسرة بمصر:

رغبة من المشرع المصري فى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب فقد نص فى المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 2004 على إنشاء صندوق باسم صندوق نظام تأمين الأسرة يكون مقره مدينة القاهرة وله شخصية اعتبارية عامة... ويكون تحصيل هذه الاشتراكات وتوريدها لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بالوسيلة التي يحددها البنك ووفقاللإجراءات التي يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن[5]

أما عن مصادر تمويل صندوق نظام تأمين الأسرة فقد نصت عليه المادة 4 من قانون 11 لسنة 2004 وتتمثل في: حصيلة الاشتراكات فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون، المبالغ التى تؤول إلى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون، الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق، ما يخصص فى الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق، وعائد استثمار أموال الصندوق.

وقد ميز المشرع المصري بالنسبة لطريقة تحصيل الدين من المحكوم عليه بين المحكوم عليه الموظف وغير الموظف على الشكل التالي: بالنسبة للمحكوم عليه الموظف: تقوم الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي... وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (76) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر. وأما إذا لم يكن المحكوم عليه بالنفقة موظف: أي لم يكن من ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

3/ قانون صندوق النفقة في فلسطين:

صدر قانون صندوق النفقة عن السلطة الفلسطينية بموجب القانون رقم 06 لعام 2005 بتاريخ 26 أفريل 2005، وتنص المواد 2،3،4 منه على أنه إنشاء صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة، مقره مدينة القدس. ووفقا لأحكام هذا القانون يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو جهل بمحل إقامته أو لأي سبب آخر.(6)

أما عن موارد تمويل الصندوق فقد نصت المادة 10 من هذا القانون على أنها تكون موارد وفق ما جاءت به القوانين السابقة، إما موارد ذاتية يتم تحصيلها من المحكوم بالنفقة إضافة لغرامات التأخير وعوائد استثمار أموال الصندوق وهناك أيضا الرسوم المالية المفروضة على عقود الزواج وأحكام الطلاق.

وبالنسبة لتحصيل الدين فإن للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم. يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها. كما فرض القانون غرامة مالية بنسبة 5 % من قيمة المبلغ الذي تم صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة تستوفى من المحكوم عليه. إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فورا. ويقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك (المواد 8 و 9).

وعلى المحكوم له إعادة أموال الصندوق التي استلمها بدون وجه تأخير. هذا ويعاقب من لم يعد تلك الأموال بالحبس لمدة أقصاها شهر أو بغرامة مالية قدرها مائة (100) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلمها.

وقد أشار الصندوق في بيانه أنه حسب إحصائيات الصندوق فإن الأطفال كان لهم النصيب الاكبر من المستفيدين حيث بلغت نسبتهم 51 %، في حين كانت نسبة النساء 28.5%. إن تطورا ملحوظا طرأ فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، حيث ارتفعت نسبتها من 7% من العام 2006 لتصبح 18% في العام 2014، إلا أن العبء يزداد

على الصندوق بازدياد أحكام النفقة المتعذر تنفيذها، حيث ارتفعت من 800 حكم في العام 2006، لتصل الى 4000 حكم سنة 2014. [7]

4/ قانون صندوق النفقة البحريني:

في البحرين و أسوة بغيرها من الدول العربية صدر بتاريخ 17 أوت 2005 قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة بعد إقراره من مجلسي الشورى والنواب ليستفيد من خدمات هذا الصندوق الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا القانون وأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي فالمشرع البحريني وسع من مجال أعمال صندوق النفقة ليشمل كل من لديه حكما بالنفقة ولم يقتصر على المرأة المطلقة فقط كما كان الحال ببعض القوانين الأخرى.

رغم أن قانون صندوق النفقة رقم 34 لسنة 2005 قد صدر بتاريخ 2005/8/17 بعد مصادقة الملك عليه ونشره في الجريدة الرسمية إلا أن بدء تنفيذه والعمل به قد تأخرا أكثر من سنتين.. مما ضاعف من معاناة كل الذين يستحقون الصرف منه وخاصة الأطفال والنساء فمسيرة الصندوق المرتبطة بالإجراءات وتدبير الميزانية اللازمة له لإخراجه الى النور تسير بشكل سلحفاتي قاتل لا تتناسب وهدف معالجة قضايا النفقات التى يعترف الجميع على أنها عاجلة لا تحتمل الروتين ولا البيروقراطية الحكومية[8]

يكون صرف النفقة في حدود مبلغ لا يجاوز مائتي دينار شهريا بالنسبة لكل نفقة، أو المبلغ المحكوم به أيهما أقل، وذلك في حدود المتاح من موارد الصندوق وحتى تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها أو تسوية الحالة. لا يشمل اختصاص الصندوق مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة ومتجمد النفقات الواجب صرفها عن مدة ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ العمل بهذه اللائحة (المادة 9).

إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات ومن في حكمهم، فعلى الصندوق إخطاره بدفع المبلغ المحكوم به عليه إلى الصندوق. وفي جميع الأحوال يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على المحكوم عليه، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا للحصول على مستحقاته منه.

5/. التجربة المغربية:

انبثقت فكرة إنشاء صندوق التضامن الأسري من خلال مدونة الأسرة المغربية التي تم إقرارها عام 2003، ومن ثم بدأت الجهود المؤسساتية والحكومية بتقديم أطروحات وتصورات عن آلية تنفيذ الصندوق وتمويله وطريقة عمله إلى أن تم تعديل قانون الأسرة عام 2010، والذي ينص على ضرورة إنشاء صندوق التضامن الأسري.(9)

ومن الملاحظ بأن القانون المغربي يشترط لقبول دعوى الطلاق وتسجيلها قيام الزوج بدفع المبالغ التي تستحق للزوجة... إضافة إلى حصول الأولاد على حقوقهم المالية. ويعود ذلك للحيلولة دون إرهاق الزوجة في المحاكم طلبا للحكم بالنفقة اللازمة لها ولمن هم في حضانتها وبذلك يكون قد وفر عليها الطريق الشاقة التي من الممكن أن تسلكها في سبيل الحصول على النفقة وهو ما يجعل من التجربة المغربية تجربة فريدة، وتحول دون مماطلة الزوج وتمنعه عن الدفع مقابل قبول المحكمة لطلب الطلاق(10)

6/. مشروع إنشاء صندوق للنفقة بسوريا والمملكة العربية السعودية:

قامت **الهيئة السورية لشؤون الأسرة** وبالتعاون مع عدة جهات بصياغة مسودة «مشروع قانون صندوق النفقة والتكافل الاجتماعي» الذي يقوم بدفع النفقة المحكوم بها للزوجة في حال تعذر التنفيذ على المحكوم له من أجل سد حاجة آنية للمرأة وذلك ضمن شروط، ليصار بعدها للتحصيل من الزوج كما أنه يقدم العون لذوي الحاجة ضمن نظام معين تتضمنه اللائحة التنظيمية للصندوق.(11)

ورغم أهمية هذا المشروع بالنسبة للمرأة السورية إلى أنه لقي بعض الاعتراضات والانتقادات وطلبات بإعادة مراجعته وقراءته وصياغته، فوزارة الأوقاف فقد سجلت ملاحظات عدة، بدأت من العنوان إذ رأت أنه يجب الفصل بين مشروعي صندوق النفقة وصندوق التكافل الاجتماعي لاستقلال كل منهما بأهدافه وموارده. كما أن رجال القانون طالبوا بدراسة المشروع حتى لا يكون نقلا عن ما جاء في القوانين العربية بشكل ميكانيكي وإنما الاستفادة بما جاءت به هذه القوانين بالاطلاع على تجاربها خاصة وأن الصيغة التي جاء بها المشروع كانت صيغة إنشائية وليست قانونية.

أما **في السعودية** فقد كشف وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء عن مجموعة من المشروعات الواعدة التي من شأنها حل المشكلات الأسرية، ولعل أبرز هذه المشروعات هو مشروع «صندوق النفقة» الذي سيقوم بصرف النفقة للمحكوم لها، ويقوم بمتابعة المحكوم عليه، بحيث يكون الصندوق خصما لمن يتأخر بالنفقة... فكرة صندوق النفقة ستحل هذه المشكلة بحيث لا تصبح المرأة وأطفالها عالة على أهل المرأة. كما أن الصندوق كما هو متصور... سيقوم فورا بتولي أمر النفقة على تلك الزوجة وأطفالها، وهذا معناه تقصير مدة بقائها بلا معيل، بحيث ينفق عليها الصندوق بمجرد نجاح قضيتها وصدور الحكم. ثم يتولى بعد ذلك ملاحقة الزوج واستخلاص ما أنفقه الصندوق منه.[12]

7/ صندوق النفقة في الدول الغربية:

ففي فرنسا مثلا رغم أنه لا يمكن وضع مقارنة بين النظامين، أحدهما يعتمد النظام الإسلامي والأخر مدني يختلف كليا عن المبادئ الإسلامية. إلا أن المعمول به في فرنسا، بعد صدور الطلاق والحكم للمطلقة بالنفقة يتم اقتطاع المبلغ مباشرة من حساب الزوج دون إذنه وذلك في حالة كان راتبه يسمح بتغطية مبلغ النفقة بالقدر الذي يبقى معه ما يكفي لسد حاجياته الضرورية، وفي حالة ما كان الزوج لا يعمل وليس له راتب شهري تقوم مصلحة الضمان الاجتماعي بدفع مبلغ النفقة نيابة عنه دون مطالبته به لاحقا، إلا أنه بمجرد ما يصبح لديه دخل مادي معلوم وثابت يتم العمل على اقتطاع مبلغ النفقة مباشرة حتى تستفيد منه المطلقة وأبناؤها.

المطلب الثاني: خلفية إصدار قانون صندوق النفقة وإشكالية المصطلح

لقد استحدث المشرع الجزائري قانون صندوق النفقة بموجب القرار رقم 01/15 المؤرخ في 2015/06/18 يحدد كيفية حصول المرأة المطلقة الحاضنة على مبالغ النفقة في حال تعسف الأب وامتنع عن دفعها للمحضونين بعد استنفاذ جميع طرق التنفيذ، وقد تم تقرير هذا القانون لحماية المرأة وكذا الأطفال من الحرمان والحاجة لما يقتضيه الأمر من توفير عنصر الاستعجال.

خلفية إصدار قانون صندوق النفقة في الجزائر:

إن التحضير لقانون صندوق النفقة صدرت من رئيس الجمهورية المترشح للرئاسيات يومها وفي أوج الحملة الانتخابية وهو ما جعل شبهة الاستغلال السياسي تطارد هذا المشروع لاسيما من جانب السياسيين المعارضين، ومما زاد في الاشتباه وعززه التوظيف الانتخابي لورقة المرأة المطلقة أن وسائل الإعلام الرسمية أعلنت هذا المشروع مساء الثامن مارس نقلا عن بيان لرئاسة الجمهورية... وعلى هذا الأساس وجهت سهام النقد لمشروع القانون فاعتبرته المحامية فاطمة الزهراء بن براهم مشروع ذو خلفية سياسية يطبعه التسرع لم يحظ بالدراسة المتأنية ولم يأخذ الوقت الكافي من النقاش القانوني و المجتمعي، وذهبت أيضا إلى أن قانون صندوق النفقة تم إخراجه من سياقه الأصلي وتجزئته عن قانون الأسرة موضعه الطبيعي، فبدلا من أن يكون مشروع مجتمعي تم استخدامه كوقود للحملة الانتخابية[13].

إن قرار الرئيس تأسيس صندوق للمطلقات، جاء باقتراح من المجلس الوطني للأسرة وقضايا المرأة، الذي كان سباقا للتفكير في هذه الخطوة جراء ما تعانيه المطلقات من حرمان للنفقة والمأوى، وأكدت أن المجلس أعد مشروعا كاملا عن فكرة الصندوق وقيمة المنحة وكيفية الاستفادة منها... إذ قالت رئيسة لجنة المرأة بالمجلس الوطني للأسرة التابع لوزارة التضامن، بخصوص آلية الصندوق وكيفية تسييره، أنه يكون تحت الإشراف المباشر لرئاسة الجمهورية، ويتكون من العديد من القطاعات الوزارية في مقدمتها وزارات العدل والتضامن والضمان الاجتماعي والصحة، حيث تعمل كل وزارة على المشاركة في الصندوق ماديا وقانونيا، عن طريق دفع مستحقات مالية، وسن قوانين وإجراءات تساهم في ضمان حقوق المرأة المطلقة[14].

هذا وقد انتشرت شائعات مفادها أن صندوق النفقة سيمنح للمرأة المطلقة مبلغ 10.000 دج عن كل طفل، الأمر الذي شجع انتشار ظاهرة الطلاق بشكل مبالغ فيه، اعتقادا من أغلب النساء أنه باستطاعتها أن تتحر من سيطرة الرجل المادية وتستقل بحياتها ما دام هناك قانون يفرض على الزوج توفير حاجيات محضونيها، إضافة إلى اعتقاد الرجال بأنه بإمكانهم التمصل من مسؤولياتهم وأن الصندوق سوف يحل محلهم ويعفيهم من دفع مبالغ النفقة.

غير أنه بعد صدور القانون كانت المفاجأة والصدمة بالنسبة للجميع، أين قرر قانون صندوق النفقة أن المبالغ التي ستتحصل عليها الحاضنة لا تتجاوز المبالغ المحددة في الحكم القاضي بالنفقة والتي لا تتعدى وقتها 4000 دج، كما أن دفع الصندوق لمبالغ النفقة لا يعني إعفاء الأب من مسؤوليته في دفع ما عليه، لكن فقط يتغير صاحب المصلحة في رفع الدعوى، بأن تتحول المصلحة من الأم الحاضنة إلى الصندوق.

كل هذا يجسد الاعتقاد السائد بأن خلفيات صدور قانون صندوق النفقة كان لقضاء مصلحة لفترة معينة تحقيقا لمتطلبات الحملة الإنتخابية للرئاسيات.

إشكالية المصطلح

بالرجوع إلى قانون 01/15 المتضمن قانون صندوق النفقة نجد أن المشرع الجزائري اقتصر خلال كل المواد التي تضمنها القانون إلى استعمال عبارة المرأة المطلقة وبالتالي أحاطها بالصفة دون غيرها.

فالمشرع الجزائري أغفل فئة من الفئات التي كان يفترض أن يوليها بالعناية ويشملها تطبيق هذا القانون وهنا تكمن إشكالية المصطلح، فالمشرع الجزائري نص في المادة 2 من قانون 01/15 المتضمن صندوق النفقة على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

-النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الاطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

-المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد اعلاه.

. المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الاطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

-المدين بالنفقة: والد الطفل أو الاطفال المحضونين أو الزوج السابق".

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري حصر المستفيد من هذا القانون بالمطلقة الحاضنة وهو ما جعل هذا القانون يعرف لدى العامة بمصطلح صندوق المطلقات.

أي أنه بذلك استثنى المرأة التي لا زالت في عصمة زوجها لكنها منفصلة عنه مؤقتا ولديها حكم مؤقت بالنفقة لها ولأبنائها، كما أنه أغفل الحكم بالنفقة الصادر لفائدة الأصول ضد الفروع، فقد يحدث وأن يتقدم شخص برفع دعوى نفقة ضد أبنائه الميسورين على اعتبار أنه أصبح عاجزا على توفير ما يسد احتياجاته وبلغ من العمر ما يمنعه من العمل وتحقيق العيش الكريم.

كما أن هذا القانون يتحدث عن المرأة المطلقة الحاضنة وبالتالي الحضانة شرط أساسي للاستفادة من هذا القانون، فبالنسبة للأنثى لا يوجد إشكال باعتبار أن حضانة البنت تنتهي ببلوغها سن الزواج وهو 19 سنة وبالتالي يمكنها مباشرة رفع الدعوى بمفردها ولحسابها كونها اكتسبت الأهلية القانونية بعد انقضاء حق الأم في الحضانة، لكننا نعلم أن الحضانة في القانون الجزائري بالنسبة للذكر تنتهي ببلوغه 10 سنوات وقد تستمر إلى بلوغه 16 سنة إذا كانت الحضانة للأم ولم تتزوج ثانية، فبعد هذا السن لا يمكن للأم أن تطالب بمبالغ النفقة كونها لم تعد حاضنة وانقضت صفتها في رفع الدعوى، ولا يمكن للإبن رفع الدعوى كونه لا يملك الأهلية القانونية للتقاضي وهي 19 سنة، فهنا المشرع الجزائري أغفل هذه الحالة ما جعل هذا القانون ناقصا وغير ذي فعالية لأنه شرع في الأساس لحماية مصلحة الطفل المحضون وهو ما لم يتحقق.

كما أغفل القانون الحالة التي تؤول فيها الحضانة إلى غير الأم كأن تؤول إلى الجدة أو الخالة أو غيرها، كذلك في حالة الطفل اليتيم الذي تؤول حضانته إلى غير أمه وأبيه فهو أولى بالرعاية المادية من الطفل الذي يكون ضحية طلاق، فإن كانت العبرة هي حماية مصلحة المحضون بموجب هذا القانون فكان لا بد من أن يكون أساس القانون هو الطفل المحضون وليس الأم الحاضنة.

المبحث الثاني: انعكاسات صدور قانون صندوق النفقة الجزائري في الواقع

بتاريخ: 2015/06/18 صدر قرار وزاري مشترك يحدد الوثائق التي يتكون منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، نصت المواد من 4 إلى 9 من قانون صندوق النفقة على الإجراءات الواجب اتباعها لاستفادة المطلقة الحاضنة من مبالغ هذا الصندوق، وهنا ظهرت إشكاليات وسلبيات هذا الصندوق، وأدت إلى صعوبة تطبيقه.

المطلب الأول: صندوق النفقة بين وجود النص وغياب التطبيق

حتى تستفيد المرأة المطلقة من صندوق النفقة، لا بد لها أن تتحصل على حكم نهائي قاضي بالنفقة الغذائية، ويكون هذا الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية، وأنها تكون قد باشرت تنفيذ هذا الحكم النهائي عن طريق المحضر القضائي لكن الأب امتنع عن التنفيذ، وفي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، بموجبه تستطيع المطلقة المطالبة باستيفاء مبالغ النفقة المستحقة من الصندوق.

يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية الى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني. ثم يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تلقيه الطلب. يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط الى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

وفي حال وجود أي إشكال يفصل قاضي شؤون الأسرة فيه في أجل أقصاه 3 أيام على أن تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات للحاضنة في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ التبليغ، ويكون تحصيل إيرادات الصندوق والتي يتم اقتطاعها من مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها والرسوم الجبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لصالح هذا القانون.

ما عرقل تطبيق هذا القانون أن المشرع عندما نص على أن مديرية النشاط الاجتماعي ملزمة بدفع مستحقات النفقة للمستفيدة خلال 25 يوما تبدأ من يوم تبليغها بالأمر القضائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة، فإنه أغفل تنظيم آليات قانونية لتجسيد هذا المبدأ حيث أن مخالفة المصالح الإدارية المختصة لأجال الدفع لا يترتب عليه أي اثر قانوني أو مسؤولية على المتسبب في ذلك، ومن ثم غالبا أن حصول المرأة المستفيدة على مستحقات النفقة لن يكون ضمن الآجال المنصوص عليها في القانون بل قد تأخذ وقتا أكبر من ذلك بكثير خاصة في ظل تقيد مديرية النشاط الاجتماعي بالإجراءات المنصوص عليها في قانوني المحاسبة العمومية والرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل إصدارها لأمر الصرف.

كما أن المشرع الجزائري باعتبار أنه لم يكن سباقا بوضع قانون صندوق النفقة، فإنه لم يستفد من التجارب السابقة للدول العربية في هذا المجال، ولم يدرس السلبيات التي عرفتها تلك القوانين ليتفادى حصولها في المستقبل، خاصة ما تعلق منها بإشكالية المصطلح وحصر الاستفادة من الصندوق على المرأة المطلقة فقط دون غيرها، في حين أن القانون البحريني كان الوحيد الذي تدارك هذا النقص وجعل القانون يشمل كل من صدر لفائدته حكم بالنفقة أيا كان، سواء المرأة المطلقة الحاضنة أو المرأة التي تحوز حكما مؤقتا بالنفقة قبل الطلاق أو الأصول أو الفروع، ورغم أن القانون البحريني صدر سنة 2005، في حين أن قانون صندوق النفقة الجزائري صدر بعده بعشر (10) سنوات أي سنة 2015 إلا أنه لم يستفد منه ومن إيجابياته التي كانت ستوفر الكثير من السلبيات والمشاكل عند تطبيق القانون.

والآن بعد ثلاث سنوات من صدور قانون صندوق النفقة إلا أنه لا يزال جامدا حبيس الأدراج، عديم الفعالية، لكونه لم يتم تطبيقه بعد، وبالتالي قانون لم يحقق الفعالية المرجوة من إصداره ولم يطبق على أرض الواقع يعتبر هو والعدم سواء.

المطلب الثاني: صندوق النفقة ودوره في رفع نسبة دعاوى الخلع

سبقت الإشارة إلى أن صدور قانون صندوق النفقة سبقته مجموعة من التداعيات والإشاعات التي ساهمت في وصول أفكار خاطئة لدى المجتمع، خاصة ما تعلق منها بمبلغ 10.000 دج التي سوف تتقاضاه المرأة المطلقة لفائدة أبنائها، وبالتالي أمام إحساسها بنوع من الحرية بمجرد صدور هذا القانون جعلها تفكر في تعجيل الحصول على تلك الحرية بأي ثمن، ولم يكن هناك ثمن تستطيع المرأة أن تدفعه إلا من خلال المطالبة بفك الرابطة الزوجية والحصول على حريتها واستقلاليتها ما دام هناك قانون سوف يحميها ويحصل لها كل متطلبات أطفالها دون عناء.

هذا الأمر كان له الأثر الأكبر في رفع مستويات دعاوى الطلاق على مستوى مختلف المحاكم، التي أصبحت تعرف ازديادا مضطردا غير مسبوق في عدد دعاوى الطلاق وغالبا دون مبرر شرعي ومقبول.

فبعد انتشار كل تلك الإشاعات والأفكار بشكل سريع دون أن تجد من يكذبها أو يضع لها حد أو على الأقل يوضحها ويحدد إجراءاتها حتى لا يساء فهمها مما جعل النساء تستسهل موضوع الطلاق وتلجأ إلى المحاكم لأتفه وأبسط الأسباب للحصول

على الحرية المادية والمعنوية بعيدا عن ضغط الزوج وتعسفه، لكن بمجرد ما صدر قانون صندوق النفقة بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ في: 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة تحطمت جميع آمال وأحلام النساء اللاتي تسرعن في طلب الطلاق وخصوصا الخلع لما تفاجأن بواقع الأمر وحقيقة إجراءات الصندوق. وربما أكبر صدمة تعرضت لها النساء المطلقات أن هذا القانون لا يسري إلا على الأحكام الصادرة بعد صدور القانون وبالتالي كل من رفعت دعوى طلاق قبل ذلك لا تستفيد من هذا القانون، أما بالنسبة للمطلق فإنه لا يعفى من المسؤولية إذا قام الصندوق بدفع النفقة للمطلقة وإنما يبقى متابع جزائيا في مواجهة الصندوق بدل المطلقة وبالتالي في جميع الأحوال هو مسؤول ومهدد بالمتابعة الجزائية إذ يقوم الصندوق بمتابعته لتحصيل ما أنفقه نيابة عنه.

خاتمة:

تعتبر تجربة صندوق النفقة واحدة من التجارب الهامة التي تم تطبيقها في العديد من الدول العربية، والتي تهدف إلى توفير حق من حقوق الحاضن يتلخص بتسريع تقديم النفقة الواجبة للحاضنة بمجرد صدور الحكم بها.

غير أن الزيادة المضطردة لعدد المتوجهين للاستفادة من الصندوق لا تتناسب والإمكانيات المالية للصندوق مما يستدعي زيادة حصة الصندوق في الموازنة العامة، ليكون قادرا على مواجهة التحديات نتيجة اتساع دائرة الفقر والبطالة ومحدودية الدخل إضافة لتصاعد نسبة الطلاق في المجتمع العربي عموما، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على عدد أحكام النفقة المتعذر تنفيذها، وزيادة عدد الطلبات المقدمة للصندوق للاستفادة من خدماته.

يمكن القول بأن التجربة التي عرفتها عديد الدول العربية في مجال قانون صندوق النفقة، تعتبر خطوة نحو الأمام في سبيل الاهتمام بالمرأة المطلقة وحفظ حقوقها القضائية وحمايتها وحماية محضونيها من تعسف الأب وإهماله، كما يعتبر طريقة تطبيقية نحو تحديد الحقوق التابعة للزوجة والأبناء بعد الطلاق. لذلك يعتبر هذا القانون ضرورة حتمية نظرا للظروف الاقتصادية، خاصة أن القانون الحالي لا يحكم بمبلغ معين بل بالنفقة تبعا لما جاء به منطوق الحكم النهائي القاضي بالنفقة. يمكننا من خلال ما سبق نورد بعض التوصيات:

- ضرورة تكوين القضاة والاستفادة من الإطارات المتخرجة من كلية الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بقضايا شؤون الأسرة.
- تعديل مضمون قانون صندوق النفقة بتغيير صفة المستفيد على أن يكون كل شخص يحوز حكما نهائيا بالنفقة مهما كان.
- أن يشمل قانون صندوق النفقة الأحكام الصادرة بالنفقة قبل صدور القانون فمن غير المنصف حرمان من يحوزون أحكاما بالنفقة قبل صدور القانون، فلا مانع من أن يسري القانون بأثر رجعي طالما الهدف هو حماية المرأة الحاضنة وحماية المحضون.
- زيادة حصة صندوق النفقة في الموازنة العامة، وذلك حتى يكون قادرا على مواجهة التحديات خاصة في ظل الزيادة المضطردة لعدد المستفيدين من صندوق النفقة من جهة، وزيادة احتمال تملص الآباء من مسؤولياتهم بعد الطـلاق.
- باعتبار أن العبرة من وضع هذا القانون هي حماية مصلحة المحضون، فعلى المشرع الجزائري أن ينطلق من مبدأ أن يكون أساس القانون هو الطفل المحضون وليس الأم الحاضنة.

قائمه المصادر والمراجع:

1. ابتسام علي، صندوق النفقة وصندوق العمل ضد التعطل وما بينهما، 02 جانفي 2008.
2. بلقاسم حوام، تقرير أسود عن واقع المطلقات واستغلالهن في الرذيلة، مليون لكل طفل ترعاه أم مطلقة، الشروق أونلاين، جواهر الشروق، بتاريخ: 2014/03/29.
3. حسن عبد الحليم عناية، شرح قانون الأسرة وقانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة، مصر، 2009.
4. خالد الغنامي، جريدة رأي الشرق، صندوق النفقة خطوة رائدة، بتاريخ: 2012/01/11.
5. خولة الزتايقي، النفقة في القانون التونسي، جريدة التونسية، 2014/08/31.
6. كندة الشماط، التجارب العربية في مجال صندوق النفقة، 03 جانفي 2007، http://www.nesasy.org/-law
7. مرضية محمد البرديسي، صندوق النفقة :مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء، ملتقى القضايا الأسرية في المحاكم الشرعية، رؤية مستقبلية، المقام في الفترة 15-17 جمادى الأول 1433 هـ موقع مودة: http://mawaddah.org.sa

8. مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016.
9. صندوق النفقة يطالب بسرعة تعديل قانونه لزيادة موارده، جريدة الأيام، يومية سياسية مستقلة، 2015/01/20، على الموقع: http://www.al-ayyam.ps/ar

القوانين والاتفاقيات

1. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم: 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وكان تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981.
2. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
3. قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.
4. مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة."
5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 رمضان 1436هـ الموافق لـ 2015/06/18 يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

قانون رقم (6) لسنة 2005، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 26/إبريل/ 2005م الموافق 17/ربيع أول/ 1426 هـ والمتضمن قانون صندوق النفقة.

الهوامش:

(1) خولة الزتايقي، النفقة في القانون التونسي، جريدة التونسية، بتاريخ: 2014/08/31.

(2) خولة الزتايقي، المرجع السابق.

(3) مرضية محمد البرديسي، صندوق النفقة: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء، ملتقى القضايا الأسرية في المحاكم الشرعية، رؤية مستقبلية، المقام في الفترة 15-17 جمادى الأول 1433هـ، موقع مودة: http://mawaddah.org.sa

(4) http://www.ccitunis-academy.com

(5) حسن عبد الحليم عناية، شرح قانون الأسرة وقانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة، مصر، 2009، ص 132.

(6) كندة الشماط، المرجع السابق.

(7) صندوق النفقة يطالب بسرعة تعديل قانونه لزيادة موارده، شبكة فلسطين الإخبارية، 2015/01/19، على الموقع: http://pnn.ps/index.php

[8] إبتسام علي، صندوق النفقة وصندوق العمل ضد التعطل وما بينهما، 02 جانفي 2008.

[9] مرضية محمد البرديسي، المرجع السابق، ص 12.

[10] كندة الشماط، المرجع السابق.

[11] جريدة تشرين، 2009/04/02، مشروع قانون صندوق النفقة .. بعد طول ترقب وانتظار .. المختصون: كثرة اخطائه ومخالفاته وصيغه الدرامية تتطلب اعادة قراءته .. تعمية على مصادر الانفاق... وافتقار لآلية الإيصال لمستهدفيه.

[12] خالد الغنامي، صندوق النفقة خطوة رائدة، جريدة رأي الشرق، بتاريخ: 2012/01/11.

[13] مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص 45.

[14] بلقاسم حوام، تقرير أسود عن واقع المطلقات واستغلالهن في الرذيلة، مليون لكل طفل ترعاه أم مطلقة، الشروق أونلاين، جواهر الشروق، بتاريخ: 2014/03/29.